

مفهوم حجاب المرأة



موضوع حجاب المرأة وعلاقتها بالحياة العامة من حولها، بُرِزَّ منذ عدّة قرون مفهومان تلبّساً بمصطلح الحجاب تأريخياً:

1- المفهوم الجاهلي للحجاب:

فقد شهد تاريخ المرأة في مراحل الجاهلية الأولى التي ألت بها على ثقافتها على تاريخ الإنسان قبل بزوغ شمس الإسلام الحنيف لوناً قاسياً مريضاً من اللوان "الحجاب" حيث تمّ حجب المرأة عن الحياة العامة حتى تحولت تحت ضغط تلك "الحضارات" الجاهلية البائسة إلى سلعة تباع وتشترى، وتجرد عن معاني الإنسانية، وتحولت إلى "شيء" مادي يستكثر منها الرجال لتمتعهم أو لاستخدامها في شؤون أخرى كاستخدام العبيد في أمور اقتصادية تماماً.

ومهما قيل عن الدواعي التي دعت الرجال في تلك المجتمعات الغابرة أن يصادروا وجود المرأة بالكامل، سواء افترضوها أسباباً اقتصادية أو جنسية أو روحية أو ما إليها، فإنّ استغلال المرأة وهضم حقوقها ومقداره إنسانيتها قد بلغ حدّاً يعجز تصوره لإنسان العصر الحديث حيث تراوح الظلم الذي وقع على المرأة بين ظاهرة "الحرريم" وظاهرة الولاد، وما بينهما تتعدد المفاهيم والمواقف الظالمة التي:

منها: اعتبار المرأة شيطاناً يرتدي أهاب إنسان ليمارس دور تضليل الرجال كما تتصور النزعات الصوفية القديمة.

ومنها: تصور المرأة حيواناً خلق في صورة إنسان ليخدم الرجال ويحقق متعهم كما تظن الجاهليات ما قبل الإسلام.

ومنها: اعتبار جسمها جسم إنسان وروحها روح حيوان كما تصورتها أوربا ما قبل انقالبها الصناعي.

ولك بعد هذا أن تقدر حجم المعاناة التي تصب على المرأة عملياً في إطار اعتبارها شيطاناً أو حيواناً في صورة بشر، أو مجرد سلعة تقتني كما تقتني سائر الأشياء المادية!

وهذه نماذج عملية من تلك المعاناة التي ترشحت عملياً في دنيا الواقع تأسيساً على تلك الأفكار الطالمة:

فالقرآن الكريم يذكر نماذج من معاناة المرأة حين رزحت تحت عباءة الجاهلية العربية التي هدّ منها الإسلام الحنيف:

(وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأَذْيَى طَلَّ وَهُوَ كَظِيمٌ *
يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل/ 58-59).

(وَلَا تَفْتَلُوا أَوْلادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنْ قَاتَلُهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء/ 31).

(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتُمْ * بِأَيِّ ذَرْبٍ قُتِلْتُمْ) (التوكير/ 9-8).

وتقول السيرة النبوية الشريفة: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إنّي وأدت ثمانى بنات في الجاهلية [1] ..

ويتسأل تارikh الجاهلية العربية ما يلي:

"وكان الوأد يتم في صورة قاسية، إذ كانت البنت تدفن حيةً! وكانوا يتفننون في هذا بشتّى الطرق. فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها، ثم يقول لأمهما: طيّبيها وزيّنيها حتى اذهب بها إلى أحمائها! وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعاً وبهيل التراب عليها! وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة، فإذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها، وإن كان ابناً قامت به معها! وبعضهم كان إذا نوى ألا يند الوليدة أمسكتها مهينة إلى أن تقدر على الرعي، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها إلى البدائية ترعى له إبله...!"

فأمّا الذين يندون البناء ولا يرسلونهن للرعي، فكانت لهم وسائل أخرى لادانتها الخسف والبخس. كانت إذا تزوجت وما زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه، ومعنى هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد فإن أعجبته تزوجها، لا عبرة برغبتها هي ولا إرادتها! وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فيبرثها، وأن تفتدي نفسها منه بمال في هذه الحالة أو تلك. وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد، إلا أن تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها.. وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا زوجته على المصibi فيهم حتى يكبر فيها.. وكان الرجل تكون البتيمة في حجره يلي أمرها، فيحبسها عن الزواج، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها، أو يزوجها من ابنه الصغير طمعاً في مالها أو جمالها...".

وفي اليونان كانت الحضارة الأغريقية تعتبر المرأة عديمة الأهلية، ولم يكن من حقّها مباشرة التصرفات القانونية [2].

وكان بعض كبار مفكري اليونان يرون حبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها، وخطيب اليونان الشهير "يوستين" كان يقول:

"إنّا نتّخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط".

إمّا عند الرّومان فكانت المرأة الرومانية تعتبر متاعاً مملوكاً للرجل، وسلعة من السلع

الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء، ومن الغريب أن "اجتماعاً عقد في مجمع روما للبحث في شؤون المرأة فقرّر أزّها كائن لا نفس، وأزّها لن ترث الحياة الأخرىة، وأزّها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم، وألا تضحك وألا تتكلّم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع، وبلغ من احتقارهم لها أن منعوها من الكلام، كما تقدّم بعض أعضاء مجلس التربيون الروماني بقانون يحرّم على المرأة التملّك الأكثـر من نصف أوقية من الذهب، وأن تلبـس ملابـس مختـلـفة اللـون، وأن لا تركـب عربـات إلـى مـدى مـيل من رـومـا إـلا في بعض الحفلـات العامـة [3].

ويقول تاريخ أوروبا عن اليونان أن "الرجل قد يجمع في بيته أحياناً عدّة مئات من النساء.

وتاريخ إيران القديمة يذكر أحـدـاثـاً وأرقـامـاً شبـهـةـ بماـ كانـ فيـ الجـاهـلـيـةـ العـرـبـيـةـ والـجـاهـلـيـةـ الأـورـوبـيـةـ الـقـدـيمـةـ،ـ وإـذـاـ وـرـدـتـ بـعـضـ الاـخـتـلـافـاتـ إـنـماـ هيـ فيـ التـفـاصـيلـ فـحـسـبـ..ـ خـذـ مـثـلاـ هـذـهـ الـأـرـقـامـ:

"إنّ أحداً في إيران القديمة لم يكن ليأمن على نفسه".

"كان خسرو "برويز" يحتفظ بثلاثة آلاف امرأة في حريمـهـ،ـ فهوـ لمـ يكنـ يـشـبـعـ أـبـداـ منـ هـذـهـ الرـغـبـةـ..ـ وإـذـاـ رـغـبـ فـيـ تـجـدـيدـ حـرـيمـهـ،ـ كـتـبـ الرـسـائـلـ إـلـىـ لـوـاتـهـ يـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ أـوـصـافـ النـسـوـةـ الـلـوـاـتـيـةـ يـرـيدـهـنـ،ـ فـكـانـ أـولـئـكـ كـلـاـمـاـ عـثـرـواـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ تـطـاـبـقـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ بـعـثـوـاـ بـهـاـ إـلـيـهـ" [4].

أمّا أوروبا في قرونها الوسطى فكانت تعتقد في المرأة ما يلي:

إنّها ينبعـ المـعـاصـيـ وـأـصـلـ السـيـئـةـ وـالـفـجـورـ،ـ وهيـ أـصـلـ الـمـصـائبـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ وهيـ سـبـبـ شـقـاءـ أـهـلـ الـأـرـضـ يـقـولـ تـرـتـولـيـانـ أـحـدـ قـادـةـ الـفـكـرـ الـأـورـوبـيـ الـنـصـرـانـيـ فـيـ الـقـرـونـ الـوـسـطـيـ وـاـصـفـاـ الـمـرـأـةـ:

"إنّها مدخل الشيطـانـ إـلـىـ نـفـسـ إـلـاـنسـانـ وـأـنـهاـ دـافـعـةـ الـمـرـءـ إـلـىـ الشـجـرـةـ الـمـمـنـوـعـةـ -ـ يـقـصـدـ شـجـرـةـ آـدـمـ (عـ)ـ الـمـعـرـوفـةـ -ـ نـاقـصـةـ لـقـانـونـ ١٠ـ،ـ مشـوـهـةـ لـصـورـةـ ١٠!!!" [5].

ويقول الفيلسوف "هربرت سبنسر" الإنجليزي في كتابه علم وصف الاجتماع عن مكانة المرأة في القرون الوسطى:

"إنّ الزوجـةـ كـانـتـ تـبـاعـ فـيـ انـجـلـتـراـ خـلـالـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ،ـ وـقـدـ سـنـتـ الـمـحاـكـمـ الـكـنـسـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـنـ قـاـنـونـاـ يـنـصـ أـنـ لـلـزـوـاجـ أـنـ يـنـقـلـ أـوـ يـعـيـرـ زـوـجـتـهـ إـلـىـ رـجـلـ آـخـرـ لـمـدـةـ مـحـدـودـةـ" [6].

وقد رافق هذه المواقف المخزية من المرأة عمليات مروّعة لحرارـهاـ،ـ وحبـسـهاـ فـيـ الـمـنـزـلـ وـحـبـسـهاـ عـنـ الـحـيـاةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ تـارـيخـياـ بـ(ـحـجـابـ الـمـرـأـةـ)ـ أيـ حـبـسـهاـ عـنـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـحـيـاةـ وـحـرـارـهاـ عـنـ الـتـمـتـعـ بـأـيـ حـقـ طـبـيعـيـ مـشـروعـ.

إنّ هذا اللون من "الحـجـابـ"ـ الـفـكـريـ وـالـعـمـلـيـ الـأـسـوـدـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـعـهـودـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـسـنـدةـ فـيـ وـعـانـتـ مـنـهـ إـيرـانـ وـالـهـنـدـ وـمـصـرـ وـأـورـوباـ وـبـلـادـ الـعـرـبـ وـغـيـرـهـاـ هـوـ الـذـيـ يـصـوـرـ لـدـعـاـةـ حـرـيـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ أـنـ الـحـجـابـ الـذـيـ يـدـعـوـ لـهـ الـإـسـلـامـ شـبـيهـ بـتـلـكـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ أـفـرـزـهـاـ "ـحـجـابـ"ـ عـصـرـ الـحـرـيمـ وـالـوـأـدـ وـالـنـخـاسـةـ الـتـيـ عـانـىـ مـنـهـ تـارـيخـ الـمـرـأـةـ الـقـدـيمـ.

فهمـ حـيـنـ يـسـمـعـونـ مـفـهـومـ الـحـجـابـ تـتـدـاعـيـ الـمـعـانـيـ وـالـمـفـاهـيمـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ أـذـهـاـنـهـمـ،ـ وـلـمـ يـتـصـوـرـ رـوـاـ أـنـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـضـعـ مـفـهـومـاـ آـخـرـ لـلـحـجـابـ لـاـ يـمـتـ لـذـلـكـ بـصـلـةـ.

- المفهوم الإسلامي للحجاب:

إنّ مـفـهـومـ "ـالـحـجـابـ"ـ الـذـيـ يـتـبـذـلـاـهـ الـإـسـلـامـ الـحـنـيفـ وـيـدـعـوـ لـهـ يـخـتـلـفـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيـلـاـ عـنـ ذـلـكـ الـحـجـابـ.

الذي ابتدعه "حضارة" الجاهلية في الأرض بما فيه الطواهر الاجتماعية البائسة التي شهدتها قصور بعض سلاطين الأمويين والعباسيين وما إليهم بخصوص استغلال العنصر النسوي لتحقيق المتعة للسلاطين وحتى مصطلح الحجاب أساساً لم يدخل حياة المسلمين الفكرية إلّا حديثاً، ومهما أطلق فإنه لا يغير منحقيقة حرص الإسلام الحنيف على ستر المرأة، وصياغة لباس خاص لها يتنااسب مع إكرام الإسلام لها والحرص على عزّتها ونطافتها وظهورها.

فإنما الإسلام ليس في قوانينه ولا أعرافه، ولا في تجربته الرسالية الصحيحة حجاب بمعنى حجب المرأة عن المساعدة في صنع الحياة، ولا حبسها في دائرة المنزل، كالذي شهدته "حضارة" الجاهلية أبداً، وحتى هذه اللحظة "لفطة الحجاب" حديثة الاستعمال في الفكر الإسلامي.

فإذاء عملية صياغة الإسلام لباساً خاصاً للمرأة ترتديه أثناء حركتها خارج دارها وضع الإسلام مصطلح الستر لهذه العملية.

وقد ألزم الرجال والنساء معاً بغضّ البصر عن غير محارمهما، وكما فرض على المرأة لباساً مادياً خاصاً فرض على الرجال فروضاً خاصة مقابل ذلك.

فلئن حدّد للنساء لباساً خاصاً يخفي مفاتن الجسد، فقد فرض على الرجال التقىد بغضّ البصر عن غير المحارم من النساء إضافة إلى حفظ الفروع، وجرياً على الاستعمال الجديد لكلمة "الحجاب" للتعرّيف بموضوع الإسلام في الزي المحتشم يصح لنا أن نقول: إنّ الحجاب الإسلامي يشمل الرجال والنساء معاً، ولكن الماهية مختلفة، بالشكل الذي يحفظ الآداب، ويحمي الفضيلة ويكرم المرأة في الحياة العامة، وأماماً سوى ذلك فليس لدى الإسلام حرّيم ولا حبس ولا حجب، ولا حرمان من حق طبيعى، وليس في مقاييسه ومخططاً له أن يحتقر المرأة ولا يسيء لها، ولا يمنعها من حقٍ مشروع، وكفى بالإسلام فخرًاً أنْ قيام تجربته الحضارية في الأرض كانت إيداناً بانتهاء حركة الاستغلال والاستعباد التي مارسها الرجال ضدّ المرأة في الجاهلية التي سودت تاريخ الإنسان قبل إشراقة البعثة المحمدية المباركة.

إنّ حجاب الإسلام الحنيف للمرأة يتلخص بصياغة زي محتشم لها، إضافة إلى تحديد العلاقة بين الرجال والنساء غير المحارم ووضعها في إطار شرعي نظيف مؤطر بالعفة والاحترام، وإعطاء الحقوق.

الهوامش:

[1] - مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي 10/442. بيروت، 1379هـ.

[2] - المرأة في جميع الأديان والعمور: محمد عبد الله المقصود، ص38، نقلًا عن كتاب (المرأة عبر التاريخ): حسن محمد جوهر، 41.

[3] - نفس المصدر، نقلًا عن كتاب حق الزوج على زوجه وحق الزوجة على زوجها: طه عبد الله العفيفي، ص12 و13.

[4] - مسألة الحجاب: الشيخ مطهري، 87.

[5] - مجلة عفاف: عدد 9، ص 25.

[6] - المرأة في جميع الأديان والعمور: محمد عبد الله المقصود، ص 48.